

التعديل المقترح للمواد (٣ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٥٦) من النظام الأساسي للشركة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><u>مادة (٣)</u></p> <p>غرض هذه الشركة هو :</p> <p>أن تعمل لحسابها ولحساب غيرها في مصر والخارج في صناعة واستخراج الزيوت من كافة المواد النباتية والحيوانية وتكريرها وصناعة الصابون والمسلى الصناعى والمنظفات الصناعية والأعلاف والاتجار فيها ولها خاصة :</p> <p>١ - شراء وبيع هذه المواد في مصر والخارج .</p> <p>٢ - الاتجار في مصر والخارج في منتجات الشركة سواء كانت من صنعها أو مشتراة .</p> <p>٣ - بناء وإعداد وشراء المعاصر ومعامل التكرير الخاصة بالزيوت بكافة أنواعها .</p> <p>٤ - استئجار وتأجير المعامل وأستغلالها .</p> <p>٥ - مباشرة جميع الأعمال التى تتصل بأى وجة من الوجوه عن طريق مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة .</p> <p>٦ - إنتاج الأعلاف ومشتقاتها أى كان نوعها وكذلك المواد والمنتجات اللازمة لصناعتها والاتجار بالجملة والتجزئة .</p> <p>٧ - إنتاج المنظفات بأنواعها - منخفض الرغوة وعالى الرغوة والمنظفات السائلة بجميع أنواعها وكافة ما يلزم هذه الصناعة .</p> <p>٨ - القيام بأعمال وممارسة نشاط الأستثمار العقارى عن طريق الشركة أو بمشاركة الغير .</p> <p>مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجة من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا</p>	<p><u>مادة (٣)</u></p> <p>غرض هذه الشركة هو :</p> <p>أن تعمل لحسابها ولحساب غيرها في مصر والخارج في صناعة واستخراج الزيوت من كافة المواد النباتية والحيوانية وتكريرها وصناعة الصابون والمسلى الصناعى والمنظفات الصناعية والأعلاف والاتجار فيها ولها خاصة :</p> <p>١ - شراء وبيع هذه المواد في مصر والخارج .</p> <p>٢ - الاتجار في مصر والخارج في منتجات الشركة سواء كانت من صنعها أو مشتراة .</p> <p>٣ - بناء وإعداد وشراء المعاصر ومعامل التكرير الخاصة بالزيوت بكافة أنواعها .</p> <p>٤ - استئجار وتأجير المعامل وأستغلالها .</p> <p>٥ - مباشرة جميع الأعمال التى تتصل بأى وجة من الوجوه عن طريق مباشر أو غير مباشر بغرض الشركة .</p> <p>٦ - إنتاج الأعلاف ومشتقاتها أى كان نوعها وكذلك المواد والمنتجات اللازمة لصناعتها والاتجار بالجملة والتجزئة .</p> <p>٧ - إنتاج المنظفات بأنواعها - منخفض الرغوة وعالى الرغوة والمنظفات السائلة بجميع أنواعها وكافة ما يلزم هذه الصناعة .</p> <p>٨ - القيام بأعمال وممارسة نشاط الأستثمار العقارى عن طريق الشركة أو بمشاركة الغير .</p> <p>مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجة من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا</p>

شركة الزيوت المستخرجه ومصنعة
شركة مساهمة مصرية



شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد أعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً تعيينهم الجمعية العامة ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال - طبقاً لما هو وارد بالمادة (٧) ، ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد إليهم إعتبارهم) وبأنه لا يعمل بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة (عشرة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأنه يقوموا بإيداع شهادات الأكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية ، وذلك في خلال شهر على الأكثر من تاريخ عضوية مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد أعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر عضواً تعيينهم الجمعية العامة ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال - طبقاً لما هو وارد بالمادة (٧) ، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة ، على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتم ذلك بمراعاة إجراء التصويت التراكمي داخل اجتماعات الجمعية العامة لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة يُسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأسمال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو حتى على كل المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة ، وتحسب الكتلة التصويتية لكل مساهم عن طريق ضرب عدد الأسهم التي يملكها في عدد المقاعد المطلوب الإختيار من بين المرشحين لشغلها .

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً .

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة

شركة الزيتونة المستقلة وشركائها
شركة مساهمة مصرية

Handwritten signature and stamp.

للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم
تنتخب رئيساً للاجتماع .

وفي حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة ، يحل
محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخاب
للمجلس . وتكون مدة العضو الجديدة مكتملة لمدة
سلفه . وفي غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل
محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة . ويتم تعيين من
يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوي
بناء على ترشيح من يمثله على أن يتم ذلك الترشيح
خلال شهر من تاريخ خلو المنصب .

ويقر كل عضو من أعضاء المجلس عند اختياره بأنه
لم يسبق صدور أحكام قضائية عليه بعقوبة جنائية أو
جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات
المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك
خلال الخمس سنوات السابقة على التعيين بمجلس
الإدارة (ما لم يكن قد رد إليهم إعتبارهم) وبأنه لا
يعمل بالحكومة أو قطاع الأعمال وبقبولهم لعضوية
مجلس الإدارة وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس
إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو
بصفاتهم نانبيين عن الغير ومن يجمع منهم بين
عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل
شركة منها نسبة (عشرة في المائة) على الأقل من
رأس مال الشركة المصدر ويتعهد أعضاء مجلس
الإدارة بأنه يقوموا بإيداع شهادات الأكتتاب التي تقوم
مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة
بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية ،
وذلك في خلال شهر على الأكثر من تاريخ عضوية
مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما
دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو
بناء على طلب ثلث أعضائه ؛ ويجب أن يجتمع مجلس

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت
مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء
على طلب ثلث أعضائه ؛ ويجب أن يجتمع مجلس

شركة الزيتون المستخرجة وتجارها
شركة مساهمة مصرية

ع

<p>الإدارة (اثنى عشر) مره على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ؛ و يجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ؛ وان يكون هذا الاجتماع في مصر ، ويجوز عقد الاجتماع بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .</p>	<p>الإدارة (اثنى عشر) مره على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ؛ و يجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ؛ وان يكون هذا الاجتماع في مصر .</p>
<p>مادة (٤٦)</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) رأس المال المصدر على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الأكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .</p> <p>وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم ذلك باستخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخابات أعضاء مجلس الادارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك .</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (٢٥%) رأس المال المصدر على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الأكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .</p>
<p>مادة (٥٦)</p> <p>الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أى توزيع بأى صورة من الصور .</p> <p>وتوزع أرباح الشركة الصافية سنويا كما يلى :</p> <p>١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من</p>	<p>مادة (٥٦)</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :</p> <p>١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ؛ ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى (١٠٠%) من رأس مال الشركة المصدر ؛ ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعيين العودة الى الاقتطاع ٢- يجوز تجنيد مبلغ يوازى (٥%) على الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي</p>

شركة الزيتون المستثمر ومجانها
شركة مساهمة مصرية

نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها مجلس الإدارة ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (١٠٠%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعيين العودة إلى الاقتطاع

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن (١٠%) ؛ بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ؛ على انه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٤- يخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح او يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي او مال للاستهلاك غير عادي .

الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ، ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعيين العودة إلى الاقتطاع .

ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال .

٢ - يجوز تجنيب مبلغ يوازي (٢٠%) على الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي ، على أن يتقرر استخدامه بما يعود بالنفع على الشركة والمساهمين .

٣ - يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى .

٤- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) من رأس المال المدفوع على الأقل للمساهمين والعاملين ؛ على انه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٥ - يكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن (١٠%) ، بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين ، ويتم تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته على ما زاد عن ذلك .

٦- يخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٧- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح او يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة او يكون به احتياطي غير عادي

شركة البنية التحتية
شركة مساهمة مصرية